بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

المطلب الثاني: إذا تعذر أحد أجزاء الصلاة أو أحد شرائطها أو اضطر المكلف لتركه – كما إذا لم يمكن الاستقبال أو اضطر المكلف لترك الاطمئنان كالصلاة على متن الطائرة – فبأي دليل نثبت أن الأمر بالصلاة ما زال باقياً؟ خلافاً للسيد الخوئي (قدس سره) الذي ذهب إلى أن الأمر بالمركب الصلاتي ينتفي بتعذر أحد الأجزاء أو الشرائط، ويولد أمر جديد بباقي الأجزاء.

وهنا وجهان لإثبات ذلك:

الوجه الأول: التمسك بالعام المجموعي بعد ورود المخصص عليه، حيث إن مبنى سيدنا الخوئي (قد سره) كما في مصباح الأصول [ج٢ ص٢٦٠] هو البناء على أن المخصص إذا ورد على العام المجموعي صح التمسك بالعام لإثبات الباقي كالمخصص الوارد على العام الاستغراقي والبدلي.

مثلاً: إذا قال المولى: (أكرم كل عالم)، ثم ورد مخصص وهو (لا تكرم العالم الأموي) فلا ريب في صحة التمسك بالعام الاستغراقي وهو (أكرم كل عالم) لإثبات وجوب إكرام كل عالم ما عدا العالم الأموي.

وكذلك الحال في العام البدلي، كما لو قال: (أكرم عالماً أي عالم)، ثم ورد مخصص (لا تكرم العالم الأموي) فإنه لا إشكال في أنه يجزيه في سقوط الأمر بإكرام طبيعي العالم أن يكرم عالماً غير أموي.

فكما يصح التمسك بالعام الاستغراقي والعام البدلي بعد ورود المخصص كذلك يصح التمسك بالعام المجموعي بعد ورود المخصص.

مثلاً: إذا قال: (أكرم عائلة زيد) فهذا العام عام مجموعي، لأن المقصود إكرام المجموع المعبر عنه بعائلة زيد، فلو ورد مخصص وقال: (لا تكرم الولد بكراً منهم)، فإنه وإن بنى صاحب الكفاية (قدس سره) على عدم صحة التمسك بالعام المجموعي بعد إخراج أحد الأفراد إلا أن السيد الخوئي (قدس سره) بنى على صحة التمسك بالعام المجموعي بعد ورود المخصص المتكفل لإخراج أحد الأفراد كالعام الاستغراقي والبدلي تماماً.

والوجه في ذلك طريقان:

الطريق الأول: ما ذكره السيد الشهيد (قدس سره) في البحوث [ج٧ ص١٩٣]:

وبيانه: أن المخصص بنظر المرتكز العرفي له ظهوران:

١- ظهور سلبي.

٢- وظهور إيجابي.

وهو حجة بكلا ظهوريه، فمثلاً إذا قال المولى: (أكرم عشيرة بني تيم) على نحو العام المجموعي، ثم قال: (لا تكرم عمراً منهم)، فإن المرتكز العرفي يرى أن هذا المخصص معد لتفسير العام بلحاظ أصله وبلحاظ حده، فهو بلحاظ أصله يتكفل الجانب السلبي – أي إخراج عمرو من الواجب اكرامهم وهم العشيرة –، وبلحاظ حده يتكفل إثبات الجانب الإيجابي وهو بقاء العام حجة في الباقي.

ولا فرق في هذه النكات بين كون العام استغراقياً أو بدلياً أو مجموعياً.

الطريق الثاني: ما ذكره السيد الشهيد (قدس سره) أيضاً [ج٧ من بحوثه ص٢٦٥]:

وبيانه: أن العام المجموعي – كما إذا قال: (أكرم اسرة زيد) – له دلالات ضمنية متعددة بعدد الأفراد، فكأنه قال: (أكرم الأب والأم والولد والبنت والطفل وهكذا)، فإذا سقطت دلالة ضمنية من هذه الدلالات عن الحجية لورود المخصص وهو قوله: (لا تكرم الولد بكراً) فلا موجب لسقوط الدلالات الضمنية الأخرى عن الحجية، والنكتة في ذلك أن الدلالة الضمنية إما تحليلية بتأمل من العقل، أو دلالة ضمنية منفصلة بنظر العرف.

فإن كانت الدلالة الضمنية تحليلية فتسقط بسقوط الدلالة المطابقية، مثلاً: إذا قال المولى: (احضر الدرس يوم السبت) فله دلالة مطابقية وهي الإلزام بحضور الدرس، وله دلالة تضمنية وهي أصل الطلب، سواء كان الطلب إلزامياً أو غير إلزامي، إلا أنها دلالة تضمنية تحليلية، وإلا فالذي صدر من المولى هو الإلزام، لكن العقل يحلله إلى كون الطلب إلزاماً، فإذا سقطت الدلالة المطابقية عن الحجية – بأن علم خلافه – سقطت الدلالة التضمنية التحليلية، لأنها لا تعد بنظر العرف دلالة أخرى وظهوراً آخر كي تبقى موضوعاً للحجية.

بينما إذا كان للدليل دلالة تضمنية منفصلة بمعنى أن العرف يعدها ظهوراً آخر، فلا موجب لسقوطها بسقوط الدلالة المطابقية عن الحجية.

ومن هذا الباب العام المجموعي، فإن المولى إذا قال: (أكرم أسرة زيد) فلكلامه ظهورات تضمنية، فإذا ورد المخصص وأخرج إحدى هذه الدلالات كقوله: (لا تكرم الولد بكراً)، فلا موجب لسقوطها بسقوط الدلالة المطابقية وهي الدلالة على العموم يعني (أكرم جميع أسرة زيد)، فإنها دلالة على العموم والمجموع

وقد سقطت بورود مخصص، لكن سقوط هذه الدلالة المطابقية – وهي دلالة العام المجموعي على العموم والاستيعاب – لا يعني سقوط الدلالة التضمنية عن الحجية، وهي دلالته على إكرام ما سوى ما خرج بالمخصص، لأن الدلالة الثانية تعد بنظر العرف ظهوراً آخر.

أو فقل: إن التمسك بأصالة العموم في العام سواء كان استغراقياً أو مجموعياً أو بدلياً إنما يصح بنظر العرف إذا احتمل تخصيص جديد ومخالفة زائدة على المخالفة المتيقنة، والمفروض في المقام أنه بعد خروج الولد بكر واحتمال أن الباقي خرج أيضاً فهذا من باب احتمال تخصيص جديد ومخالفة زائدة على المخالفة المتيقنة – وهي خروج الولد بكراً –، فينفى الاحتمال بأصالة العموم التي هي عبارة عن أصالة التطابق بين المراد الاستعمالي والمراد الجدي.

وبناء على ذلك: فللسيد الأستاذ (مد ظله) أن يلزم سيدنا الخوئي (قدس سره) بمبناه في المسألة فيقول: على طبق مبناكم من صحة التمسك بالعام المجموعي إذا ورد عليه المخصص يصح التمسك بعموم ﴿أقم الصلاة﴾ إذا اضطر المكلف لترك أحد أجزائها، فإن قول المولى: ﴿أقم الصلاة﴾ عنوان لعام مجموعي وهو الهيئة المركبة من الأجزاء والشرائط، وقد ورد مخصص عند الاضطرار لترك الاطمئنان وهو قوله (عليه السلام): (وما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه)، وقد تكفل المخصص ببقاء العام المجموعي حجة في الباقي، ولا نحتاج إلى دعوى أن الأمر بالصلاة سقط وولد أمر جديد، وذلك لقيام الإجماع على أن الصلاة لا تسقط بحال، وإنما نفس الأمر ما زال باقياً تمسكاً بالعموم المجموعي.

والحمد لله رب العالمين.